

3 المحاضرة

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة المغربية



الكلية متعددة التخصصات الناخور
Faculté Pluridisciplinaire de Nador
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵍⵎⴻⵔⴰⴼⴰ | ⵍⵎⴻⵔⴰⴼⴰ | ⵍⵎⴻⵔⴰⴼⴰ

TERMINOLOGIE JURIDIQUE 1

المصطلحات القانونية 1

DR. ELMOSTAFA ELGHACHCHAM CHOAI BI
LA FACULTÉ PLURIDISCIPLINAIRE DE NADOR

CHAPITRE 1: LA THÉORIE DE DROITS

الفصل 1:
نظرية القانون

Une règle de droit est une règle de conduite, une norme juridique, ayant un caractère général, abstrait et obligatoire, une finalité sociale, et qui indique ce qui devrait être fait dans une situation donnée.

Sa source peut être la loi ou la coutume. La règle de droit est appliquée et sanctionnée par la puissance publique. L'ensemble des règles de droit constitue le droit positif.

Caractéristiques de la règle de droit:

مميزات القاعدة القانونية:

Caractéristiques de la règle de droit:

- **La règle de droit est général** : la règle de droit s'applique à tous les individus de la société dans laquelle elle a vocation à s'appliquer. Ces règles ne désignent aucune personne spécifiquement. Bien sur, elles s'adressent à des catégories spécifiques
- **La règle de droit est abstrait**: Une règle de droit abstraite aura vocation à s'appliquer à des situations générales et non pas des situations de telle ou telle personne. A noter que ces caractères sont communs à la règle générale, morale et religieuse.
- **La règle de droit est obligatoire**: la règle de droit est une règle qui procède de l'Etat , et c'est elle qui l'impose aux citoyens. elle n'est ni un conseil ni une prière, les citoyens doivent la respecter sous peine de sanction par la contrainte de la puissance publique.

1. قاعدة عامة ومجردة:

القواعد القانونية كأية قواعد أخرى تتسم بصفة العمومية والتجريد. ولاكي تقوم هذه القاعدة بتوجب أن تصاغ وتوجه إلى اشخاص أو وقائع بصيغة عامه فهي لاتوجه إلى شخص بعينه أو إلى واقعه بذاتها ولكن تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة صفة أو شرط معين فأى شخص تجتمع فيه صفات معينه أو أية واقعه تتوافر فيها شروط معينة تنطبق عليها أو بشأنها القاعدة القانونية .

والعموم والتجريد ليسا وصفين مختلفين للقاعدة القانونية، إنما هما متكاملان: فالتجريد يعني أن وضع القاعدة القانونية أو سننها بواسطة السلطات المختصة قد تم دون النظر إلى الشخص المخاطب بهذه القاعدة أو إلى ظروف واقعة معينة يتناولها الحكم الذي جاء به القانون. أما العمومية، فهي تهتم بتطبيق القاعدة القانونية. فتطبيق القاعدة القانونية يجب أن يكون عاما على كل الأشخاص، بما يكفل للأفراد المساواة أمام القانون.

ولا يعني كون القاعدة القانونية عامة مجردة أنه ينبغي أن تطبق على الناس جميعا، فهي تظل تحمل هذا الوصف حتى لو كانت موجهة إلى فئة معينة من الأشخاص، مثل التجار أو الأطباء أو الصيادلة أو أعضاء هيئات التدريس بالجامعات، فالمهم في ذلك إن القاعدة القانونية تخطب هؤلاء الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم.

نلخص مما سبق أن صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية هي صفة فنية تتعلق بصياغة القاعدة القانونية وهي في نفس الوقت الوسيلة اللازمة لتحقيق مبادئ فلسفية مثل مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون.

2. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

لا يتصور وجود القاعدة القانونية الا حيث يوجد مجتمع، ذلك أن القانون حقيقة اجتماعية متصلة بحقائق المجتمع، فهو يتصل بعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم السياسة وعلم الاقتصاد وعلم التاريخ . ثم ان قواعده تهدف إلى تنظيم سلوك افراد المجتمع، غير ان القواعد القانونية لا تستقل وحدها بضبط سلوك الافراد داخل المجتمع، بل تشاركها في ذلك قواعد اجتماعية اخرى ، كقواعد العادات والمجاملات ، قواعد الاخلاق ، وقواعد الدين .

وفي كل الاحوال تعتبر قواعد القانون اجتماعية، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، بمعنى أنها تهتم في الدنيا بالسلوك الظاهري دون أن تتدخل في نفوس ونوايا البشر . فالفقه الإسلامي يفرق ما يصح قضاء وما يصح ديانة. فالقضاء يهتم بالظاهر وبالأدلة الملموسة ولا يتدخل في النفوس وماتخفي أو الصدور وما تنطوي. وفي هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن في حجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" .

أما الدين فيهتم بالظاهر والباطن. فقد يفلت الإنسان في الدنيا لأنه ملك الدليل و الأدوات الظاهر اللازمة للتداعي أمام القضاء ، غير أنه لن يفلت أمام من يعلم السر وأخفى.

3. إنها تحكم سلوك الافراد في المجتمع:

المبدأ أن القاعدة القانونية لا تحكم الا السلوك الظاهر / ذلك ان القانون يوجد حيث يوجد المجتمع ، وهو لازم لتنظيم ما ينشأ بين افراد هذا المجتمع من علاقات وروابط . والرابطة أو العلاقة تستلزم قيام مظهر خارجي لسلوك الافراد ، وهذا السلوك الظاهر هو موضوع القاعدة القانونية وهدفها . ولذلك فإن القانون لا ينفذ الى ما استقر في النوايا والصدور ، ولا يدفل بالمشاعر طالما انها لم تترجم الى سلوك في العالم الخارجي . فالقانون لا يهتم بالحقد الدفين ، بل يتدخل لوقوع السلوك الضار الذي يتخذ مظهرا خارجيا ضارا . فمثلا فإن مجرد تفكير شخص مافي ارتكاب جريمة والتصميم عليها لا يجعل هذا الشخص واقعا تحت طائلة القانون ما دام أن هذا التفكير لم يظهر في الخارج باعمال مادية ظاهرة تدل عليه.

ومع ذلك فقد يهتم القانون بالنوايا ويترتب عليها أثرا في بعض الاحيان ، ومن ذلك ماتضمنته احكام قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد من الاشغال الشاقة الى الاعدام ، وذلك اذا اقترن فعل القتل بسبق الاصرار ، اي بالتصميم السابق على ارتكاب الجريمة . ومكع ذلك يجب ان نلاحظ ان النية وحدها لا تكفي دائما، بل يجب ان يسند النية فعل مادي ، أي سلوك خارجي ظاهر.

4. إن القاعدة القانونية ملزمة وتقترب بالجزاء المادي :

لكي تحقق القاعدة القانونية الهدف منها و هم تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع وإقرار الأمن فيه ، فإنه يلزم أن تكون هذه القاعدة ملزمة. ومعني كون القاعدة القانونية ملزمة أنها تقترب بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف حكمها .

فالجزاء يعني الضغط على إرادة الافراد لحملهم على احترام قواعد القانون. فليعلم الشخص الذي لن يحترم قواعد القانون انه سيوقع عليه جزاء ما نتيجة لسلوكه هذا . وبهذا يكون الجزاء هو الأثر على مخالفة القواعد القانونية.

ويتنوع الجزاء وفقا لنوع القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها. فهناك :

(أ)ء الجزاء الجنائي:

هو أقسى وأشد أنواع الجزاء . ويوقع الجزاء الجنائي كعقوبة لمن يخالف قواعد القانون الجنائي. كالإعدام ، الأشغال الشاقة، السجن ، الحبس ، الغرامة.

(ب)ء الجزاء المدني:

وهو يترتب على مخالفة قواعد القانون المدني ، سواء تكلل التي تنظم العقود مثل (البطلان ، فسخ العقد ، عدم نفاذ التصرف) أو تكلل التي تحظر الإضرار بالغير (التعويض) .

(ج)ء الجزاء الإداري او التأديبي:

وهو الجزاء الذي يوقع على فئة معينة، هي فئة الموظفين. فالموظف الذي يرتكب مخالفة يوقع عليه جزاء تأديبي يتناسب مع الخطأ الذي اقترفه (الإنذار ، اللوم ، التنبيه ، الخصم من المرتب ، تفويت ترقية ، الفصل من الخدمة)

Règles impératives et règles supplétive

- **Règles impératives**: elles s'imposent de façon absolue à tous. Ni les tribunaux ni particuliers peuvent écarter une règle impérative. c'est le cas de la plupart des dispositions légales du droit public et du droit pénal. Ainsi toute atteinte à la vie d'autrui est incriminée par le code pénal.

les poursuites seront engagées même si la future victime était consentante ou se trouvait dans un état désespéré ex: l'euthanasie قتل الرحمة

- **Règles supplétive**: ce sont des règles qui ne s'imposent pas de façon impérative cela veut dire que les particuliers peuvent écarter l'application des règles supplétives (وهذا يعني أنه يمكن للخواص استبعاد)
وتطبيق القواعد المكملة il suffit de manifester leur volonté en ce sens.

ex: **Article 502**

La délivrance doit se faire au lieu où la chose vendue se trouvait au moment du contrat, s'il n'en a été autrement convenu. Si l'acte de vente porte que la chose se trouve dans un lieu autre que celui où elle se trouve réellement, le vendeur est tenu de transporter la chose à l'endroit désigné, si l'acheteur l'exige.

الفصل 511

يجب أن يتم التسليم في المكان الذي كان الشيء موجودا فيه عند البيع، ما لم يتفق على غير ذلك.

إذا ذكر في عقد البيع أن الشيء موجود في مكان آخر غير الذي كان موجودا فيه حقيقة، وجب على البائع نقله إلى المكان المبين في العقد إذا طلب المشتري ذلك

Les sanction: الجزاء

- Les sanction pénal (الجزاءات الجنائية): il s'agit des pienes . elles atteignent le délinquant dans sa personne ex: réclusion détention; ses biens ex.: amende ou son honneur ex: interdiction des droitd civiques civils et politique

يتعلق الأمر بالعقوبات وقد تمس شخصه كاعتقاله أو في أملاكه الغرامة، أو على شرفه كتجريدته من الحقوق الوطنية المدنية والسياسية

- **Principe de la légalité des peines:** مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

- **Principe de la personnalité des peins:** مبدأ شخصية العقوبات

- Les sanction civil (الجزاءات المدنية): Le délit civil est tout fait quelconque de l'homme qui cause un dommage à autrui et oblige son auteur à le réparer

Article 77 Tout fait quelconque, de l'homme qui, sans l'autorité de la loi, cause sciemment et volontairement à autrui un dommage matériel ou moral, oblige son auteur à réparer ledit dommage, lorsqu'il est établi que ce fait en est la cause directe. Toute stipulation contraire est sans effet.

les sanctions civiles sont des sanctions prévues par le droit civil:

- la nullité et annulation البطلان والإبطال
- la réparation des dommage إصلاح الأضرار
- la contrainte civile الإكراه البدني
- la saisie des bien حجز الأموال
- l'exécution forcé التنفيذ الجبري

La règle de droit sont:

- une règle de conduite sociale
- une règle générale
- une règle absrate
- une règle impérative
- une règle supplétive
- une règle obligatoire

القاعدة القانونية هي:

- قاعدة سلوك اجتماعي

- قاعدة عامة

- قاعدة مجردة

- قاعدة أمرية

- قاعدة مكملة

- قاعدة الزامية

- les sanction

الجزاءات

- les sanctions pénales

- الجزاءات المدنية

- les sanction civiles

- الجزاءات الجنائية

la nullité et annulation

البطلان والإبطال

la réparation des dommage

إصلاح الأضرار

la contraine civile

الإكراه البدني

la saisie des bien

حجز الأموال

l'exécution forcé

التنفيذ الجبري

Principe de la légalité des peines

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

Principe de la personnalité des peins

مبدأ شخصية العقوبات

شكرا لكم
وإلى الحصة الرابعة الأسبوع المقبل
والتي سنتطرق فيها لمصادر القاعدة
القانونية

للتواصل معي:

Choaibi.ump@gmail.com